يعني ان الرخص زناه بالملجي كان مقتضى القياس ان يحد لان انتشار الآلة
دليل الطواعية ولكن لا يحد استحسانا فان انتشار الآلة لا يدل على الطواعية
اذ قد يكون طبعا كما في النائم وبالثاني تعطف على الاول يعني باكراه غير ملجي
لا اي لا رخص الامور المذكورة لكنه ان اتى من الاكراه اسقط الحد في زناه لانها
وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة كذا في الخانية لا زناه اي لم يسقط الحد
في زناه لان الاكراه الملجي لم يكن رخصة في حقه كما كان في حق المرأة حتى يكون
غير الملجي شبهة لدرء الحد تصرفات المكره قولا يعني ان الاصل ان تصرفات
القولية للمكره سواء كان مكرها بالملجي وبغيره تنعقد عندنا كما في البيوع الفاسدة
وما يحتمل الفسخ ينفسخ اي فسخ المكره وما لا يحتمله فلا ينفسخ الاول وهو ما
يحتمل الفسخ كبيعه وشرائه واجارته ونكاحه وابرائه مديونه او كفيله عن حقه
فانه اذا اكره على احدهما باحد نوعي الاكراه خير الفاعل بعد زوال الاكراه
ان شاء امضاه وان شاء فسخ لان الاكراه مطلقا يعدم الرضا والرضا شرط
صحة هذه العقود فتفسد بفواته واقراره فانه ضرب يحتمل الصدق والكذب
وانما صار صحة لرجحان جانب الصدق والاكراه دليل على كذبه بما يلقيه
قاصدا الى دفع الشر عن نفسه وعبكه اي البيع بالاكراه المشتري ان قبض كما في
سائر البيوع الفاسدة فيصح اعتاقه اي اعتاق المشتري لكونه ملكه ولزمه
اي المشتري قيمته لانه اتلف ملك الغير بعقد فاسد فان قبض اي البائع المكره الثمن
وسلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ البيع لوجود الرضا وان قبضه اي
الثمن مكرها لا اي لا ينفذ لعدم الرضا فرده اي رد البائع الثمن الذي
قبضه مكرها ان بقي في يده ولم يفت ان هلك لان الثمن كان امانة عند المكره
لانه اخذه باذن المشتري والقبض اذا كان باذن المالك فانما يجب الضمان اذا
قبضه للتملك وهو لم يقبضه للكونه مكرها على قبضه فكان امانة كذا في الكافي
بخلاف ما اكره على الهبة بلا ذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون فاسدا
اي يوجب الملك بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على اصلنا ان الاكراه على
الهبة اكراه على الدفع والاكراه على البيع ليس اكراها على التسليم هلك
المبيع في يد مشتر غير مكره والبائع مكره ضمن اي المشتري قيمته للبائع لانه
قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه كما كان في اعتاق المشتري وله

وله اي للبائع ان يضمن ايا شاء من الحامل والمشتري كالغاصب والمشتري
الغاصب فالمكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب فان ضمن الحامل رجع
على المشتري بقيمته لانه قام مقام البائع باداء الضمان لان المضمون يصير ملكا
للضامن من وقت سبب الضمان وهو الغصب وان ضمن احد المشتريين وقد
تداولته الايدي نفذ كل شراء كان بعده اي بعد شرائه لانه ملكه باداء الضمان
فظهر انه باع ملك نفسه فلا ينفذ ما كان قبله وبعده لان المانع النفاذ منه
فيعود الكل جائزا والثاني وهو ما لا يحتمل الفسخ كنكاحه وطلاقه وعتاقه
وسائر ما سيأتي فان هذه العقود تصح عندنا مع الاكراه قياسا على صحتها
مع الهزل وعند الشافعي لا تصح ورجع اي الفاعل على الحامل بنصف
المسمى في الطلاق ان لم يطأ وكان المهر مسمى في العقد وان لم يسم
فيه رجع عليه بالمتعة لان ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع
الفرقة من جهتها بمعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج وقد تأكد ذلك
بالطلاق وكان تقريرا بالمال زعما الرضا فيضاف تقريره الى الحامل بالتقرير
كالايجاب فكان متلفا له فيرجع عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر
تقرر هنا بالدخول لا بالطلاق فرجع الفاعل على الحامل بقيمة العبد
في الاعتاق لانه صلح آلة له فيه من حيث الاتلاف فيضاف اليه فلذا ان يضمنه
موسرا كان او معسرا لكونه ضمان اتلاف كما مر ولا يرجع الحامل على العبد
بالضمان لانه مؤاخذ باتلافه وقدره فانه اذا اكره على التقرير صح ولزم لانه
لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الاكراه وهزل الاني هزل جد ولا يرجع على
الحامل بالزيادة اذ لا مطالب له في الدنيا وعينه وظهاره حيث لا يعمل
فيهما الاكراه لعدم احتمالهما الفسخ ورجعته وايلائه وفيئه فيه اي في الايلاء
باللسان بان يقول فيئت اليها فانها لا تصح مع الهزل صحت مع
الاكراه ايضا واسلامه فانه اذا اكره عليه صار مسلما اذ هداه الركنين
قطعا وفي الآخر احتمال فرجحنا جانب الوجود احتياطا بلا قتل لم يرجع
يعني اذا اسلم بالاكراه ثم رجع عنه لا يقتل لتمكن الشبهة لاحتمال عدم الاسلام
من الابتداء فيكون كفره اصليا فلا يكون مرتدا ولا يعتبر ردته لانها تتعلق بالاعتقاد
الاخرى انه لو نوى ان يكفر يصير كافرا وان لم يتكلم به والاكراه الفعلي عدم تقرر

لان استنادا ملك الفسخ الى وقت قبضه بخلاف ما اذا باعه قبله صح عقدا ثم فسخه يتنفذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)